

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١٤

بتفوضىض وزير التضامن الاجتماعي في بعض الاختصاصات

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفوضىض في الاختصاصات :

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة خاصة باسم بنك ناصر الاجتماعي :

وعلى قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الوزارة :

وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء :

**قرار :**

**(المادة الأولى)**

**يفوض السيدة/ وزيرة التضامن الاجتماعي في مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية**

**المقصوص عليها فيما يلى :**

القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة خاصة باسم بنك ناصر الاجتماعي .

المادتان (٤٩، ٥٠) من قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون

رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢

**(المادة الثانية)**

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

**(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ شوال سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٢٠ أغسطس سنة ٢٠١٤ م) .

**عبد الفتاح السيسي**